مـــذكـــرة تـقـديـــــم

لمشروع المرسوم رقم ..... الصادر في ..... المتعلق

باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

يندرج إصلاح لجنة الصفقات في إطار التزام السلطات العمومية بتخليق الحياة العامة ومحاربة الغش والفساد وترجمة عزمها على إدراج عملية إبرام الطلبيات العمومية للدولة والجماعات **الترابية** وكذا للمؤسسات العمومية، بشكل لا رجعة فيه، في إطار احترام مبدأ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والتعامل المبني على المساواة وشفافية المساطر.

ويتطلب تحقيق هذه الإرادة على الصعيد العملي إنشاء جهاز محايد ومستقل عن صاحب المشروع والذي ستوكل إليه مهمة خاصة تتجلى في السهر على حسن تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات والنظر في شكايات المتنافسين الذين يعتبرون أن إقصاءهم من مسطرة المنافسة قد تم بشكل مخالف للقانون، ولفحص الاختلافات والصعوبات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الطلبيات العمومية.

وتدخل مهمة النظر في الشكايات وفحص الصعوبات الناشئة عن التنفيذ ضمن اختصاصات لجنة الصفقات وذلك منذ تأسيسها سنة 1936،غير أنه، قصد اللجوء إلى هذه اللجنة كان على المتنافسين ونائلي الصفقات رفع الأمر إلى الوزير الأول أو الأمين العام للحكومة أو صاحب المشروع المعني بالأمر، وهم الجهات التي يحق لها وحدها طلب استشارة لجنة الصفقات مما يجرد كل شكاية من محتواها ويجعل الرأي الذي قد يصدر عنها غير ذي جدوى.

وعليه، وجب انتظار تعديل النص المنظم للصفقات الذي صدر سنة 2007 حتى يتسنى للمتنافسين اللجوء بشكل مباشر إلى لجنة الصفقات على إثر تقديم طلب تظلم رئاسي مسبقا إلى صاحب المشروع والوزير المعني بالأمر.

ويرمي إصلاح لجنة الصفقات المعتزم القيام به، مع المحافظة على الاختصاصات الموكلة إليها حاليا وإعادة تسميتها "باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية"، إلى مراجعة نظامها الأساسي وفق المحاور الثلاثة الآتية:

- على مستوى اختصاصاتها، من خلال وضع مسطرة، تتعلق بالخصوص، بالنظر في الشكايات والصعوبات المترتبة على تنفيذ الطلبيات العمومية تسمح لكل متنافس أو نائل صفقة باستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشكل مباشر وفق آجال وكيفيات محددة؛

- على مستوى تأليفها، بالسماح بتمثيل قطاعات وزارية وهيئات مهنية أخرى مهتمة بالطلبيات العمومية.

- على مستوى هيكلة كتابتها الدائمة.

وفي هذا الصدد، سيخول الإصلاح المرتقب القيام بما يلي :

أ) بشأن اختصاصات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

- التأكيد على طابعها المستقل عن صاحب المشروع وحيادها ولا سيما:

- بجعل آرائها ملزمة باللجوء إلى رئيس الحكومة، عند الاقتضاء، قصد إجبار القطاعات المعنية على تطبيق التوصية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛
- بتوقيع الآراء من لدن رئيسها مع ذكر الأعضاء الحاضرين؛

- السماح باللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية دون تقيد المتنافسين ونائلي الصفقات بالتظلم الرئاسي سواء تعلق الأمر بمرحلة إبرام الصفقات أو خلال تنفيذها؛

- حث أصحاب المشاريع المعنيين بالشكاية على إرجاء إسناد الصفقات العمومية، عند لجوء المتنافس الذي تم استبعاده بشكل تعسفي إلى اللجنة؛

- تحديد آجال للجوء ولإصدار التوصيات والآراء عند التقدم بشكاية أوعند التسوية الودية للنزاعات ؛

- التنصيص على مقتضيات تسمح بالتعامل مع حالات التنافي أو تضارب المصالح بين أعضائها وطالبي الاستشارات؛

- التنصيص على إمكانية القيام بمهام وإبرام اتفاقيات شراكة أو توأمة أو اتفاقيات - إطار مع هيئات لها نفس الاختصاصات أو تهتم بالطلبيات العمومية؛

- اقتراح إنزال عقوبات في حق المتقدمين بشكايات افترائية تقضي بحرمانهم بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية.

ب) بشأن تأليفها،

سيمكن الإصلاح من:

- إلغاء تمثيلية بعض القطاعات (البريد والتلغراف والتلفون والتخطيط)، والتنصيص على عضوية قطاعات أخرى (المالية - مديرية المنشآت العامة والخوصصة - والداخلية - المديرية العامة للجماعات المحلية - والصحة وإدارة الدفاع الوطني...)

- وضع تشكيلة تراتبية حسب القضايا المعروضة عليها عندما يتعلق الأمر بمطالب صادرة عن المتنافسين أو فحص صعوبات التنفيذ بين صاحب الصفقة وأصحاب المشاريع.وذلك بإشراك عضوية ممثلين عن الهيئات المهنية عن القطاع المعني؛

- التنصيص على اللجوء إلى مقررين، مع إمكانية منحهم تعويضا عن التقارير التي يقدمونها.

ج) بشأن كتابتها الدائمة:

- يهدف الإصلاح إلى وضع هيكلة للكتابة الدائمة حسب اختصاصات اللجنة وتخصيص باب مالي لها في إطار ميزانية الأمانة العامة للحكومة يعين لها رئيس اللجنة آمرا بالصرف.

مشروع مرسوم رقم ..... الصادر في ..... المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بيان الأسباب

أصدرت لجنة الصفقات منذ تأسيسها سنة 1936 ،بشكل مستمر، آراء تخص جميع جوانب الطلبيات العمومية انطلاقا من مرحلة إعداد الصفقات وصولا إلى تسديدها واستلامها بشكل نهائي، كما أتمت صياغة مجموع النصوص المنظمة لإبرام الصفقات وتنفيذها.

رغم أن الآراء التي تصدرها لجنة الصفقات لا تكتسي إلا طابعا استشاريا، إلا أن هذا لا يمنع من تمتعها بقوة معينة، باعتبار أن الإدارات المستشيرة تقيدت بمضمونها والتزمت بتطبيقها وشكلت على هذا الأساس مرجعا قانونيا واجتهادا فيما يخص الصفقات العمومية.

و بالنظر إلى آراءها الوجيهة من خلال توضيح بعض المقتضيات التنظيمية ووضع الإدارة بمنأى عن الطعون القضائية، ولكونها موضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة، الأمر الذي يضفي عليها طابع الاستقلالية والحياد تجاه أصحاب المشاريع، تم تصنيف لجنة الصفقات من قبل عدد من الهيئات كأفضل جهة مؤهلة للنظر في شكايات المتنافسين الذين يعتبرون أن إقصاءهم من مسطرة المنافسة قد تم بشكل غير قانوني وكذا لفحص الصعوبات الناشئة أثناء تنفيذ الطلبيات العمومية.

وعلاوة على إعادة تسميتها باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، يرمي الإصلاح المرتقب للجنة الصفقات إلى تعزيز اختصاصاتها في هذا الميدان بشكل خاص، وذلك بوضع مسطرة للنظر في الشكايات والنزاعات المترتبة على التنفيذ وفق آجال وكيفيات معينة تمكن كل متنافس أو صاحب صفقة من استشارتها مباشرة.

وبناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 6 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429(4 نوفمبر2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، و لاسيما المادة 28 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ ...

رسم ما يلي:

المادة1: يطلق من الآن فصاعدا على لجنة الصفقات الموضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في27 ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، تسمية "اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية" ويشار إليها بعده "باللجنة ". ويخضع تنظيمها لأحكام هذا المرسوم.

الباب الأول:

اختصاصات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

المادة2: تختص اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بالقيام بمهام استشارية وبدراسات وبالنظر في شكايات المتنافسين وبفحص الاختلافات والصعوبات الناشئة عن التنفيذ في مجال الطلبيات العمومية.

يقصد بمفهوم الطلبية العمومية، في مدلول هذا المرسوم، كل عقد مبرم أو سيتم إبرامه بين الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يهدف، حسب الحالات، إلى إنجاز أشغال أو تسليم توريدات أو تقديم خدمات. ويشمل كذلك عقود التدبير المفوض لمرفق عام أو الشراكة بين القطاع العام والخاص.

المادة 3 : تبدي اللجنة رأيها في كل استشارة بخصوص:

1. القضايا العامة أو الخاصة المتعلقة بتهييئ صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو التدبير المفوض أو متعلق بعقد شراكة بين القطاع العام والخاص وإبرامها و تنفيذها و تسويتها ؛
2. -مشاريع الاتفاقيات أو عقود التدبير المفوض لمرفق عمومي أوعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص بالإضافة إلى التغييرات الملحقة بهذه الاتفاقيات أو عقود التدبير المفوض؛
3. مشاريع الصفقات أو العقود الملحقة بها التي تستشار اللجنة بشأنها بطلب من الآمر بالصرف؛

4. القضايا المتعلقة بتأويل النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ودفاتر التحملات المتعلقة بها والتي تنظم الطلبيات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية.

المادة 4:

1. تبدي اللجنة آراء بخصوص كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالطلبيات العمومية ، سواء بمبادرة منها أو باقتراح من قطاعات أخرى؛

2. وتعد تعليمات رامية إلى تحسين تدبير الطلبيات العمومية وعرضها على توقيع رئيس الحكومة؛

3. وتقوم بتدوين النصوص المنظمة للطلبيات العمومية وتسهر على تحيينها بشكل مستمر؛

4. وتقوم بكل دراسة ذات طابع إداري أو مالي أو تقني بهدف تحسين ظروف إبرام وتنفيذ الطلبيات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية؛

5. وتعد نماذج للوثائق والمستندات بهدف توحيد المستندات والوثائق النموذجية المتعلقة بإبرام الصفقات وتنفيذها؛

6. اقتراح كل المقتضيات اللازمة لتحسين سير مصالح الصفقات والمساهمة، باتصال مع الإدارات المعنية ، في إعداد وتنفيذ كل برنامج لتكوين الموظفين العاملين بمصالح الصفقات أو استكمال خبرتهم.

المادة 5: تنظر اللجنة في الشكايات التي يرفعها المتنافسون بخصوص إبرام طلبية عمومية وإسنادها وتصدر توصيات في هذا الصدد.

المادة 6: يمكن للجنة أيضا إبداء آراء حول كل صعوبة تنتج عن تنفيذ طلبية عمومية بطلب من صاحب المشروع.

يبلغ هذا الرأي في نفس الوقت إلى صاحب المشروع وإلى صاحب الطلبية العمومية.

الباب الثاني

تأليف اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة7: يرأس اللجنة موظف سامي يتم تعيينه ب..... .

يساعد الرئيس ثلاثة نواب يعينون ..... من بين أعضاء اللجنة يتكلفون على التوالي بمعالجة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بالطلبيات واعداد النصوص.

يحضر نواب الرئيس جميع اجتماعات اللجنة.

المادة 8: تتألف اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس ونوابه ، من الأعضاء التالي بيانهم والمعينين بذكر أسمائهم ومن نوابهم بموجب مقرر صادر عن السلطة التابعين لها بالنظر إلى كفاءتهم الخاصة في ما يتعلق بإبرام الطلبيات العمومية وتنفيذها:

- ممثلان عن وزير التجهيز والنقل تابعان لمديرية الشؤون التقنية والمديرية المكلفة بالشؤون القانونية؛

- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية تابعان لمديرية الميزانية ومديرية المؤسسات العامة والخوصصة؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والتعمير؛

- ممثل عن وزير الداخلية تابع للمديرية العامة للجماعات المحلية؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة والصناعة؛

- ممثل عن القطاع المكلف عن الماء والبيئة؛

- ممثل عن وزير الصحة؛

- ممثل عن الأمين العام للحكومة تابع لمديرية الدراسات التشريعية؛

- الخازن العام للمملكة أو ممثله ؛

- ثلاثة ممثلين للهيئات المهنية الأكثر تمثيلية (FNBTP, FMCI, Ordres Professionnels).

أعضاء اللجنة يعينون بالإسم وكذا نوابهم بمقرر للسلطة التي ينتمون إليها، حسب مؤهلاتهم الخاصة في مجال إبرام وتنفيذ الطلبيات العمومية.

المادة 9: للنظر في شكاية المتنافسين بإبرام الطلبيات العمومية وفحص الخلافات والصعوبات الناجمة عن تنفيذها المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه، يمكن للجنة أن تضم كذلك ممثلا عن الهيئة الممثلة للقطاع المعني بالشكاية أو صعوبة التنفيذ بناء على اقتراح من رؤساء الهيئات المذكورة ويعين هذا الممثل بمقرر للأمين العام للحكومة؛

المادة 10: يمكن لرئيس اللجنة، عند النظر في مسألة معينة، أن يستدعي أي موظف أو خبير أو تقني يرى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة.

المادة 11: يمكن للرئيس كذلك أن يعين مقررين، إما من بين أعضاء اللجنة أو من بين الموظفين أو المتقاعدين، للقيام ، بصفة استشارية، بإعداد تقارير تتعلق بقضايا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.

يدرس المقرر القضية الموكلة إليه من أجل تحضير تقرير عنها ومشروع رأي.

- يقدم المقرر تقريرا كتابيا ويعرضه شفويا أمام اللجنة.

- يحصر الرئيس بقرار لائحة المقررين أو التقنيين أو الخبراء، من غير أعضاء اللجنة، ويتم تحيين اللائحة المذكورة سنويا.

المادة 12: للنظر في القضايا موضوع المادة 3 أعلاه، يستدعى ممثل عن السلطة المستشيرة لعرض موضوع الاستشارة و لتقديم كل توضيح أو وثيقة أو مستند مفيد فيها في هذا الصدد.

المادة 13: للقيام بالمهام الموكلة إلى رئيس اللجنة بموجب المقتضيات المشار إليها أعلاه، يمكن له ، إذا رأى فائدة في ذلك، أن يشكل لجنا فرعية تتألف من بعض أعضاء اللجنة. وقد تضم هذه اللجن بعض موظفين أو تقنيين أو خبراء آخرين.

المادة 14: يلزم أعضاء اللجنة وكل شخص يشارك في أعمالها بكتمان السر المهني وواجب التحفظ بخصوص المعطيات التي أطلعوا عليها أثناء سير الجلسات.

الباب الثالث

تـســـيير اللـجـنـــة

المادة 15: تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في الشهر، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها .

المادة 16: لا تتداول اللجنة بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل بما في ذلك أحد الممثلين الوارد ذكرهما في المادة 9 أعلاه، عندما يتعلق الأمر بشكاية أو بصعوبة التنفيذ.

إذا لم يتوفر النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة 48 ساعة، ويعقد بكيفية صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17: تتداول اللجنة في جلسة مغلقة وتبت في القضايا بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يتمتع الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة بأصوات تداولية.

يحضر المقررون أو الموظفون أو التقنيون أو الخبراء جلسات اللجنة بصفة استشارية.

المادة 18: يدبر رئيس اللجنة حالات تضارب المصالح. وفي هذه الحالة لا يجوز لكل عضو ينتمي لقطاع يكون طرفا في شكاية تقدم بها أحد المتنافسين أن يدلي بصوته أو أن يشارك في المداولات المغلقة للجنة.

المادة 19: تكون آراء اللجنة ومقرراتها معللة. ويجب أن تسجل وأن تقيد مراجع هذه الآراء والمقررات وأن تحمل توقيع الرئيس. كما يجب أن تذيل بأسماء الأعضاء المشاركين في الاجتماع.

المادة 20: يمكن لرئيس اللجنة أن يقرر نشر الآراء والتوصيات الصادرة عنها ببوابة صفقات الدولة والموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة.

الباب الرابع

مسطرة اللجوء إلى اللجنة

المادة 21: علاوة على الاستشارة المباشرة لرئيس الحكومة وللأمين العام للحكومة بشأن كل قضية تدخل ضمن اختصاصاتها، يمكن استشارة اللجنة أيضا من طرف :

- الآمرين بالصرف المعنيون ؛

- الوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية؛

- الخازن العام للمملكة؛

- السلطة الوصية على الجماعة الترابية المعنية؛

- رؤساء مجالس الجماعات الترابية ؛

- مدراء المؤسسات العمومية.

المادة 22: كما يمكن أن يستشير اللجنة :

- كل متنافس يرى إخلالا بقانونية مسطرة إبرام طلبية عمومية أو عدم الالتزام بشروط الإشهار؛

- كل شخص له مصلحة في إبرام الصفقة وتم منعه من الترشح قد يتضرر من جراء هذا المنع.

- صاحب الصفقة في حالة صعوبة تنفيذ طلبية عمومية بموافقة صاحب المشروع؛

تعتبر غير مقبولة الشكايات المقدمة من طرف المتنافس الذي ليست له مصلحة في إبرام الصفقة أو من طرف عضو في تجمع ، غير الوكيل أو من طرف المتعاقد من الباطن.

المادة 23: يجب أن يشير كل طلب استشارة، تطبيقا للمادة 3 أعلاه، إلى المسألة التي سيتم النظر فيها وذلك في تقرير ملحق وبطريقة دقيقة ومفصلة، وأن يضم، عند الاقتضاء، عناصر التقييم الضرورية.

يلحق بطلب الاستشارة كل مستند أو وثيقة تمكن اللجنة من دراسة المسألة وإبداء رأيها عن علم ودراية.

المادة 24: يجب تبليغ الشكايات التي يرفعها المتنافسون، تطبيقا للمادة 5 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو إيداعها بالكتابة الدائمة للجنة مقابل وصل.

على المشتكي أن يدلي بكل المعلومات والوثائق التي يتوفر عليها تدعيما لشكايته. ويمكن للجنة أن تطلب من المشتكي تقديم كل معلومة تكميلية تفيد دراسة شكايته.

يجب أن تحمل شكاية المتنافس توقيع الشخص الذي يحق له الالتزام باسم الشركة أو التجمع.

المادة 25: عندما ترى اللجنة أن الحجج المدلى بها من لدن المشتكي مقنعة ، يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من السلطة المختصة المعنية تعليق مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة على الصفقة إلى حين إبداء اتخاذ قرارها.

في هذه الحالة، تتوفر اللجنة على أجل 30 يوما لاتخاذ قرارها. ويمكن أن يمدد هذا الأجل بطلب من رئيس اللجنة بعشرة أيام في حالة تعقد القضية. و يسري هذا الأجل ابتداء من يوم التوصل بالشكاية.

غير أنه، لا يعمل بتعليق أو تأجيل المصادقة المطلوبة إذا ارتأى الوزير ضرورة متابعة مسطرة إبرام الصفقة أو المصادقة عليها وذلك لوجود اعتبارات استعجالية تبرر ذلك وتدخل في إطار الصالح العام. وفي هذه الحالة، يجب عليه توجيه رسالة إلى اللجنة تتضمن بوضوح الأسباب والمبررات التي حملته على الدفع بوجود مثل هذه الاعتبارات.

المادة 26: لا يجوز للجنة أن تنظر في شكاية تخص طلبية عمومية صدر حكم في شأنها أو معروضة على القضاء أو على هيئة التفتيش الإداري.

المادة 27: يوجه رئيس اللجنة قرارات اللجنة إلى رئيس الحكومة والمشتكين، ويبلغ بها، حسب الحالات، الوزير المعني أو السلطة الوصية.

المادة 28: عند النظر في أي شكاية ، يمكن للجنة أن توصي بما يلي:

- إلغاء المسطرة، عندما يتعلق الأمر بإخلال جوهري يعيبها ؛

- تصحيح الإخلال بإجراء التغييرات الضرورية قصد حذف البنود أو الشروط التي تخالف التزامات المنافسة والإشهار ثم بعد ذلك متابعة المسطرة.

- التصريح بعدم قبول الشكاية لعدم ارتكازها على أسس قانونية.

المادة 29: يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى اللجنة في أي وقت، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب صاحب الصفقة، قصد النظر في صعوبة تنفيذ طلبية عمومية يرى فائدة في عرضها على اللجنة.

ولهذا الغرض، يجب على صاحب المشروع أن يوجه عرضا إلى اللجنة حول صعوبة التنفيذ وكل وثيقة تفيد النظر في النزاع. ويحق لرئيس اللجنة أن يطلب الإدلاء بوثائق أخرى أو مستندات تكميلية.

يتم اللجوء إلى اللجنة بتقديم مذكرة من صاحب الصفقة يشرح فيها أسباب شكايته. ويجب أن ترفق هذه المذكرة بالوثائق التعاقدية للصفقة ورسائل صاحب المشروع والوزير التي تتضمن رفض شكايته وكذا كل المراسلات المرتبطة بالنزاع.

يخبر رئيس اللجنة صاحب المشروع المعني بلجوء نائل الطلبية العمومية إلى استشارة اللجنة.

بالنسبة إلى صفقات الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، يخبر الرئيس أيضا رئيس المجلس والمدير المعني بصعوبة التنفيذ بلجوء نائل الطلبية العمومية إلى استشارة اللجنة.

المادة 30: تبدي اللجنة رأيها داخل أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ اللجوء إليها. ويمكن تمديد هذا الأجل بمدة 3 أشهر بمقرر من الرئيس.ويبلغ الرأي إلى صاحب المشروع وصاحب الصفقة وحسب الحالات إلى السلطة الوصية على الجماعة المحلية أو المؤسسة العامة المعنية.

المادة 31: يعتبر الرأي الصادر عن اللجنة، في إطار فحص صعوبة تنفيذ طلبية عمومية استشاريا.

لا يمكن للطرفين الإدلاء بالرأي المذكور أو استعماله أمام المحاكم.

المادة 32: ينهي بقوة القانون لجوء أحد الأطراف إلى المحاكم مسطرة فحص صعوبة التنفيذ أمام اللجنة.

الباب الخامس :

أحكام متفرقة

المادة 33: يجوز للجنة أن تبرم اتفاقيات شراكة أو توأمة أو اتفاقيات ـ إطار مع هيئات وطنية أو أجنبية التي لها نفس الاختصاصات أو ذات نشاط في مجال الطلبية العمومية، كما يمكنها القيام بمهام وبزيارات دراسية.

المادة 34: يجوز للجنة أن تلجأ إلى طلب خدمات مكاتب الاستشارة والدراسات قصد إنجاز دراسات محددة.

المادة 35: تسجل الاعتمادات المخصصة لسير اللجنة والتجهيزات اللازمة لها في ميزانية الأمانة العامة للحكومة .

رئيس اللجنة هو الآمر بصرف الاعتمادات المخصصة للجنة.

المادة 36: تمنح للمقررين المشار إليهم بالمادة 12 أعلاه أتعاب يتراوح مبلغها بين ..... و ..... درهم عن كل تقرير. ويحدد الرئيس مبلغ الأتعاب حسب أهمية وجودة التقرير المقدم.

يمكن تغيير الحد الأدنى والحد الأقصى لمبلغ الأتعاب المنصوص عليه أعلاه مبلغ بقرار من الأمين العام للحكومة يتخذ باقتراح من رئيس اللجنة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

المادة 37: يمكن تعويض أعضاء اللجنة الذين يقومون بمهام لفائدة اللجنة داخل المملكة أو خارجها وذلك عن مصاريف التنقل حسب الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة على موظفي الدولة.

الباب السادس:

الكتابة الدائمة

المادة 38: تتوفر اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على كتابة دائمة.

يتولى الكتابة الدائمة مقرر عام للجنة يعين .....

يحضر المقرر العام اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

يقوم المقرر العام، تحت سلطة الرئيس، بتحضير القضايا المعروضة على اللجنة ودراستها، كما يعد محاضر اجتماعاتها ويبلغ آراءها وتوصياتها إلى السلطات وأصحاب المشاريع والمتنافسين المعنيين.

توقع محاضر اجتماعات اللجنة من طرف رئيسها وأعضائها الحاضرين.

المادة 39: يعمل المقرر العام على جمع الوثائق المتعلقة بالطلبيات العمومية وكذا المعلومات والمعطيات التي قد تفيد أصحاب المشاريع في هذا الموضوع.

يتلقى المقرر العام طلبات الاستشارة أوالشكايات أو طلبات فحص تنفيذ الطلبيات العمومية.

يمسك المقرر العام أرشيف اللجنة.

المادة 40: تحدد هيكلة الكتابة العامة بقرار للأمين العام للحكومة .

الباب السادس:

أحكام ختامية

المادة 41: يدخل هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية حيز التنفيذ في ...

ينسخ المرسوم رقم 2.75.840 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بإصلاح لجنة الصفقات.

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في...

الوزير الأول.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة.

وزير الاقتصاد و المالية.